آليات حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة

إعداد

د. إبراهيم محمد القعود

جامعة الزاوية

المقدمة

يشهد العصر الحديث تطوراً كبيراً في ميدان حقوق الإنسان، حيث أضحى الاهتمام الدولي بهذه الحقوق واضحا في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة وإعدام جماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية، واستمرار هذه الانتهاكات وتواصلها هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، والتي نتج عنها اقتناع آباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين، كانت هي المسؤولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول مهمة في مجال حقوق الإنسان، حيث كان لظهور منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في اشاعة احترام حقوق الأنسان من خلال النص عليها في ميثاق المنظمة، وما تبع ذلك من جهود للجمعية العامة للمنظمة اسفر عنها ظهور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي كرست لحماية هذه الحقوق.

وتأْتي أهمية هذا البحث في تنامي إهدار حقوق الانسان في عصرنا الحالي في كثير من الدول والجماعات المنظمة والغير منظمة بأشكالها

المختلفة والتعدي على الحقوق التي وصلت الى حد الجرائم ضد الانسانية ومخالفة المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان.

ويهدف هذا البحث إلى إظهار مدى اهتمام منظمة الأمم المتحدة متمثلة في أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها الجمعية العامة، في النص على حقوق الانسان وتضمينها في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وحمايتها وفق آليات محددة، واقرار لجان لمتابعة تطبيقها وعدم انتهاكها والحث على تضمينها في التشريعات الوطنية للدول الاعضاء فيها.

وتثير إشكالية هذا البحث بيان مدى كفاية هذه النصوص والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهل ساهمت اليات الحماية التي اقرتها الامم المتحدة في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق على المستوى الدولي؟ وهل فعلا يتم تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان بعيدا عن المصالح الشخصية للدول الاعضاء في الجماعة الدولية؟

وتناولت كثير من الدراسات السابقة التعمق في الحقوق والحريات والتركيز على الجذور التاريخية للأعراف والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان دون التطرق للهيئات والمؤسسات الدولية وتفعيل دورها في حماية حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

ويتبع في منهجية هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لاستنباط الآليات الخاصة بحماية حقوق الانسان سواء المتبع منها في المؤسسات

والهيئات الدولية ذات العلاقة أم ما ورد في الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة. وبناء على ذلك نقسم هذا البحث بخطة بحثية على النحو التالي:

المبحث الاول ــ آليات حماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة.

المبحث الثاني ــ آليات حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول –آليات حماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة:

بقيام منظمة الأمم المتحدة أصبح الإهتمام بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر، وهذا ما رسخ ضرورة وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوصاً واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، إذ أصبح ينظر إليها من منظور واسع وشامل، كالحق في التقدم والرقي والعيش في سلام، فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا هو سر العناية بحقوق الإنسان، حيث لم تعد هذه المسألة من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وإنما أصبح للمجتمع الدولي دوراً هاماً فيها خاصة عندما يتعلق الأمر بالخروج المتعمد على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحقوق الأفراد أو أقلية عرقية معينة وفق ما نصت عليه مجمل الاعلانات والمواثيق الدولية، لذلك سوف نتناول هذا المبحث وفق التقسيم التالي:

المطلب الاول ــ الأجهزة الرئيسة المعنية بحماية حقوق الانسان:

المطلب الثاني ــ الأجهزة الفرعية المعنية بحقوق الانسان.

المطلب الأول –الأجهزة الرئيسية المعنية بحقوق الانسان بمنظمة الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان وحث على احترامها من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة وحدد الهيئات الرئيسية والفرعية التي تختص بحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات التي تتعرض لها لضمان فعالية تطبيقها وتنفيذها والرقابة عليها، وجاءت نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان واضحة وقاطعة لوجوب احترمها والالتزام بها، ونتعرض تفصيلاً لهذا الموضوع على النحو التالي:

أولا ــ الجمعية العامة:

نصت المادة الثالثة عشر من الميثاق على اختصاصات الجمعية العامة، ومن ضمنها أنها الجهة المخولة باعتماد المبادئ والاعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، حيث تقوم بعد ذلك بعرضها على الدول للمصادقة عليها، وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة إذ أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م وتبع صدوره إقرار الجمعية العامة للعديد من الإتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصاً واضحةً تلتزم بها الدول من خلال التوقيع والتصديق عليها، ومن بينها العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م.

وقد مارست الجمعية العامة مهمة الرقابة الدولية علي تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل دول العالم، الأمر الذي أدى الي إنشاء العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الانسان واللجان الفرعية، تتولي من خلالها وبواسطتها الجمعية العامة مراقبة بنود حقوق الانسان والشعوب ومن بين هذه اللجان : اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري.

بالإضافة الى أنها اعتمدت العديد من الآليات التي تهدف من خلالها إلى حماية حقوق الإنسان والتي تتمثل في مناقشة الحالة الواقعية لحقوق الانسان والنظر في انتهاكات حقوق الانسان من الأجهزة واللجان التابعة للمنظمة واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات، وكذلك من ضمن اختصاصاتها إنشاء آليات الرقابة الدولية حسب ما تنص عليه الاتفاقية الدولية ومتابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالرغم من وجود هذه الآليات إلا أنها غير كافية ولا تتسم بالفاعلية نظرا؛ لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك سلطة تنفيذية لفرض قراراتها وتوصياتها علي أرض الواقع، إضافة إلي أن هذه القرارات والتوصيات غير ملزمة [1].

ثانيا ــ مجلس الامن:

يُعد مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، الأداة الرئيسية والفعالة في إعمال مبادئ الأمم المتحدة، لاسيما عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين وارتكاب أعمال عدوانية ضد المدنيين أو خروقات لحقوق الانسان، وفي سبيل ذلك هناك العديد من الآليات التي يتمكن مجلس الأمن من خلالها حماية حقوق الانسان سواء من حيث اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة وفرض العقوبات الاقتصادية، وتنفيذها على الصعيد الدولي لإنفاذ معايير حقوق الانسان، وحق التدخل سواء كان انسانيا ام عسكرياً في الوقت المناسب بفاعلية وكفاءة لحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تصل خطورتها الى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب[2]. وهذا ما أكده مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه ومنها القرار رقم 2006/1674م والذي اعترف فيه مجلس الأمن بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الانسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا، ولاحظ أن ارتكاب انتهاكات منظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في حالات النزاع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3]. وقد نص أيضا قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1738 لسنة 2006م على الآتي: "إن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منظمة وصادمة على نطاق واسع للقانون الدولي الانساني ولحقوق

الانسان في حالات النزاع المسلح عندما يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويؤكد مجدداً في هــذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات"[4]. وهذا ما جسده فعلاً مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق واعتمادا على نظام روما الأساسي لمكافحة جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعدوان حيث أحال بموجب القرار رقم 2005/1593 إلى المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية الجرائم المرتكبة في " دار فور " ضد حقوق الانسان[5]. واخيرا نشير الى قرار مجلس الامن رقم 2011/1970م والذي أدان الانتهاكات التي حدثت في ليبيا سنة 2011م واعتبرها جرائم ضد الإنسانية حيث تم بموجب هذا القرار احالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير الى المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية[6].

وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان إلا أن دوره يبقى محل نقد وتشكيك، ويرجع ذلك الى ضابط العضوية في مجلس الامن وانقسامها الى دائمة وغير دائمة وما يترتب على ذلك من حقوق أهمها حق النقض، وكذلك طبيعة القرارات التي يتخذها المجلس والتي عادة ما تستند على معايير سياسية وليست قانونية[7]، حيث كثيراً ما تعبر هذه القرارات على أهداف ومصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يؤثر سلباً على دوره في حماية حقوق الانسان من حيث تركيزه على الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة وليس أدل على ذلك

ما اتخذه من إجراءات وتدابير ضد ليبيا سنة 2011م ووقوفه موقف المتفرج من الإنتهاكات التي حدثت في مصر وتونس وسوريا واليمن وما يحدث حالياً في بورما من جرائم إبادة وإنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وهذ ما يمثل ازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: ــ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

ويختص بتقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها[8]، ويقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات لعرضها علي الجمعية العامة، ويدعو الي عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان ويبلغ الجمعية العامة بملاحظاته علي هذا التقرير، والمجلس عندما يمارس هذه الاختصاصات فإنه يكون تحت إشراف الجمعية العامة والتي تستطيع أن تعيد النظر في قرار اتخذه، وتستطيع أيضا أن تبحث مسألة داخلة في اختصاص المجلس، وتتصدي لها من خلال نفسها بما لها من اختصاص عام، وأن تخاطب بشأنها الدول الاعضاء مباشرة[9].

وبالرغم من أن هذا المجلس يُعد من ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلاّ أنه يمتلك سلطة اصدار القرارات أو اتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شأنها التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني –الأجهزة الفرعية المعنية بحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة:

تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء الاجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الانسان بموجب قرارات بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وتتمثل هذه الاجهزة في الآتي: ــ

أولا ــ مجلس حقوق الإنسان:

أُنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/61 الصادر بتاريخ 15/ مارس 2006م وقد حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ويختلف عنها في تبعيته للجمعية العامة مباشرة. ويُعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويعد محور الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة. ويتشكل هذا المجلس من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة تنتخب من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قير قابلة للتجديد، ويتم توزيع المقاعد استناداً على العامل الجغرافي بواقع 13 مقعد لدول افريقيا، و13 مقعد للدول الآسيوية، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية، و8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و7 مقاعد لدول غرب أوربا[10] .

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق برصد القضايا الموضعية و أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها[11].

ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان باعتباره الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان سواء في حالات السلم أم في النزاعات المسلحة [12].

وقد أسندت الى المجلس العديد من الاختصاصات توجب قرار انشائه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار اليه أعلاه [13]، والتي من أهمها اضطلاعه بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان وتقديم التوصيات بشأنها، وكذلك تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، وإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. إضافة الى العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع

الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ويختص المجلس أيضا بكافة المهام التي كانت مسندة الى لجنة حقوق الإنسان وله صلاحية إعادة النظر في كل ما ورثه عنها بهدف تحسينه وتطويره[14] .

وبالرغم من الإيجابيات التي تميز بها هذا المجلس إلا إنه لم يحدث تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان، بحكم طبيعته السياسية، وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة،، وعدم امتلاكه لأية صلاحيات تنفيذية لقمع إنتهاكات حقوق الإنسان. ومن الأدلة الواضحة على التدخلات السياسية الأمريكية المعيقة لحماية حقوق الإنسان، تعطيل مسار تقرير غولدستون[15]، رغم تبني مجلس حقوق الإنسان للتقرير.

ثانيا ــ المفوضية السامية لحقوق الانسان:

منصب جديد اضيف لآليات حقوق الانسان بمنظمة الامم المتحدة، انشئ بقرار الجمعية العامة رقم 48/141 لسنة 1993م بناءً علي اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الانسان المنعقد في شهر يونيو لعام 1993م. ويصدر قرار تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على اقتراح من الامين العام للمنظمة، ومدة عمل المفوض السامي أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتولى الإشراف على مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان كما أشرنا أعلاه ويعمل المفوض السامي تحت إشراف الأمين العام والجمعية

العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة حقوق الانسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، ويقدم توصياته لهذه الهيئات من أجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الإنسان[16].

وقد وردت مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشئ لهذا المنصب، وهي كالآتي: ــ

أ- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ج- تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

د- توفير الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدول المعنية، وعند الإقتضاء للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

ه- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

و- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ز - إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

ح - زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ط - تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ي- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

ك- الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان والذي تم دمج وظيفته ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان سنة 1997م، ويتخذ من جنيف مقراً له، وأصبح هذا المكتب مختصاً باستقبال الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان[17] .

كما يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور هام وبارز في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، والترويج لها على مستوى الحكومات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا مدها بالخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية والمالية، التي تمكنها من القيام بمهامها ووظائفها.

وبالرغم من أهمية الآليات السابقة، التي يعتمد عليها المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعاني العديد من الثغرات والنواقص، وذلك للأسباب التالية:

1ــ النداءات والبيانات، التي يصدرها المفوض السامي لا تحمل أية صفة إلزامية للدول، ولا تحظى سوى بقيمة أدبية لا أكثر، وبالتالي فإن تأثيرها يختلف من دولة لأخرى، ففي بعض الحالات لا يكون لها أي قيمة عملية كما هو الحال بنداءات المفوض السامي لحقوق الإنسان للنظام الليبي أو السوري لوقف ما يرتكبه من إنتهاكات، حيث بقى الإعلان أو النداء العاجل حبراً على ورق.

2 ــ تخضع الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان للبحث والدراسة، بهدف تفعيل آلية الأمم المتحدة لاتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب تلك الشكاوى وإنصاف أصحابها"[18]. لكن من الناحية العملية، هذه الآلية لا تحقق الأهداف المرجوة منها، كون الشكاوى، لا تخضع للنظر من أجهزة قضائية لديها الصلاحية لمعاقبة الجهة مرتكبة الانتهاكات وتعويض الضحايا.

3 ــ بعض الآراء" تلقي الشك والريبة من تدخل الدول الكبرى في شؤون المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، كما تصف المفوض السامي بالغموض والتغيير السريع"[19]. فنجاعة دور المفوض السامي لحقوق الإنسان مرهونة بحيدته واستقلاليته، وعدم خضوعه للضغوط

من الدول، خاصة وأن الدول الكبرى، وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية، تمارس ضغوطاً متواصلة على الأجهزة الرئيسية والفرعية، عندما تقوم بتوجيه الانتقاد لحلفائها، مستغلة هيمنتها وتفردها

4 ــ حجم الموارد المالية للمفوض السامي لحقوق الإنسان، لا تناظر حجم المهام والأدوار المطلوبة منه، فقد حصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على ميزانية وقدرها 119.2مليون دولار أمريكي سنة 2008، 2009م وهذا المبلغ يعتبر متواضعاً قياساً لحجم ومتطلبات العمل والمهام الملقى على كاهل المفوضية[20].

5 ــ لا يمتلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، آليات تنفيذية جدية وحاسمة ومؤثرة، للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

مما سبق يتضح أن منصب المفوض السامي للحقوق الإنسان لا يتمتع بأية صلاحية ولم يسهم في الحد من الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان على المستوى العالمي، كما أنه لم يسجل أية مواقف حاسمة حيال الإنتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي شهدتها العديد من الدول في الوقت الراهن ومنها على سبيل المثال لا الحصر مصر وليبيا وسوريا وبورما.

المبحث الثاني- آليات حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وانبثق عن هذه الاتفاقيات العديد من اللجان التي كرست

لوضع النصوص الواردة بهذه الاتفاقيات موضع التنفيذ وإسباغ الحماية اللازمة عليها، وقد تضمنت بعض هذه الاتفاقيات مواضيع عامة تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه انسانا ينتمي إلى جماعة بشرية معينة دون أن تركز على حقوق بعينها دون الأخرى أو دون أن تتناول فئات معينة، وأهمها اتفاقيتان هما: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما تضمنت بعض الاتفاقيات الاخرى حقوقا بعينها او تُعنى بفئات من البشر التي تحتاج إلى رعاية خاصة، فخصوصية هذه الإتفاقيات إما أن تكون من حيث موضوع الحق أو من حيث الشخص المتمتع به، فهي خصوصية موضوعية أو شخصية حسب ما تنص عليه هذه الاتفاقيات. لذلك سوف نتناول هذا المبحث وفق التقسيم التالي:ـــ

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الاول– الاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الانسان:

عرفنا فيما تم بيانه أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى بذكر العبارات العامة عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذا الحقوق والحريات الاساسية للإنسان، دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق. وقد فشلت المحاولات الرامية إلى إلحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها[21]. لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الإقتصادي

والإجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له بتقنين تفصيلات الحقوق والحريات الاساسية للإنسان التي وردت اجمالا في الميثاق، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان الشعوب والحريات الأساسية. وقد تمت صياغة الاتفاقيتين في لجنة حقوق الإنسان ثم في اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة. وفي 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين الدوليتين المعروفتين باسم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وستتناول الحقوق الواردة في هذين العهدين والآلية التي انتهجتها لحماية هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاــ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

ويطلق عليها ايضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمد هذا العهد وعرض على التوقيع عليه بتاريخ 16 / 12 / 1966م ودخل حيز التنفيذ بتمام التصديقات اللازمة بتاريخ 23 / 03 / 1976م. وقد أكدت ديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان والمتمثلة في الكرامة الانسانية والأصالة، اضافة إلى ذلك الاعتماد في إبرام هذا الاتفاق على المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعد التزاماً قانونياً على الدول الأطراف فيه ليقطع بذلك كل جدل حول القيمة القانونية للحقوق الواردة في هذا العهد، حيث جاء في الديباجة "

إن الدول الاطراف في العهد إذ ترى بأن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه .... وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته...".

اشتمل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قواعد إجرائية من شأنها تأمين رقابة دولية تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات المعترف بها فيه، وكذلك نص على تشكيل لجنة تتولى حماية حقوق الإنسان.

1ــ القواعد الاجرائية:

تضمن العهد جملة من الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف القيام بها لضمان كفالة التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

ــ تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد، وكفالة التمتع بها لكل فرد موجود على إقليمها أو الداخلين في ولايتها دون التمييز لأي سبب من الاسباب

ــ تتعهد الدول الاطراف باتخاذ ما تراه ضروريا لإعمال هذه الحقوق والحريات طبقا لإجراءاتها الدستورية وللأحكام الواردة في هذا العهد.

ــ تتعهد الدول بأن تكفل توفير آلية فعالة للتظلم لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد...

ــ تتعهد كل دولة بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

ــ عدم الاعتراف لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل من الاعمال تهدف إلى إهدار أي حق من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد أو فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

ــ عدم فرض أي قيد أو تضييق على أي حق من حقوق الأنسان المعترف بها أو النافذة في بلد ما تطبيقا لقوانين أو أنظمة أو أعراف بذريعة أن العهد لا يعترف بها، أو أن اعترافه بها كان في إطار ضيق، ونظرا لأهمية هذه الالتزامات فإنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من هذه الالتزامات إلا في حالة القوة القاهرة، وتحديداً في حالات الطوارئ الاستثنائية التي قد تهدد حياة الأمة، ويجب إبلاغ الدول الأطراف في العهد في حالة اتخاذ هذه التدابير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

ــ إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل خمس سنوات عن كافة الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين حماية الحقوق والحريات المعترف بها في العهد وعن التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بهذه الحقوق والحريات[22].

2 ــ اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

قضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثامنة عشر منه على تشكيل لجنة أُطلق عليها "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" تتألف من ثمانية عشر عضواً مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم الدول الاعضاء من بين مواطنيها ويكون انتخابهم لمدة أربع سنوات، وقد حددت وظيفة هذه اللجنة المواد 40 الي 45 من الاتفاقية، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان الواردة بالعهد وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد. وتعد تقاريرها مشفوعة بتعليقاتها وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد، كما تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف والمساعدة في الوصول إلى حلول ودية بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان. وتتلقي اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى طرف في العهد تتهمها فيها بمخالفة التزاماتها في احترام الحقوق الإنسانية. إضافة إلى ذلك أعطى البروتوكول الملحق بالعهد[23] للأفراد الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في العهد، وتبحث اللجنة البلاغ أو الشكوى في حضور ممثلي الدول والفرد الشاكي أو من ينوب عنه وتعلن رأيها الذي يثبت أو ينفي خطأ الدولة في انتهاك حقوق الإنسان. وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاث دورات سنوياً وتقدم

تقاريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ثانيا ــ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع في ذات التاريخ الذي عرضت فيه الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16م، ودخلت حيز التنفيذ في 03/ 01/ 1976م. وقد نص العهد على آليات لحماية الحقوق الواردة به وفقا للاتي : ــ

1 ــ الرقابة الدولية: احتوى العهد في الجزء الرابع منه على جملة من القواعد الاجرائية التي من شأنها تأمين رقابة دولية تهدف الي تعزيز حماية الحقوق المعترف بها فيه وذلك بالزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم الذي حققته في مجال ضمان احترام هذه الحقوق وكفالة التمتع بها لكل فرد دون تمييز، مع إقرار حكم خاص يقضي بمراعاة أوضاع الدول النامية في كفالة هذه الحقوق، ولا سيما الاقتصادية منها. وتقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها، وله احالتها على لجنة حقوق الإنسان لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو بالإطلاع عليها عند الإقتضاء [24].

2 ــ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نلاحظ من خلال ما سبق أن العهــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافيـــة لم يؤسس أية هيئة خاصة لدارسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيه بشأن حقوق الإنسان، لذلك قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1978م، تشكيل مجموعة عمل مؤلفـــة من 15 دولة طرف في العهـــد لمساعدته في دراسة تقارير هذه الدول. ويبدو أن المجموعة قد واجهت عدة صعوبات مما حدا بالمجلس إلى اتخاذ قراره رقم 17/ 1985م المؤرخ في 28 / 05 / 1985م بإنشاء "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

وتختص هذه اللجنة بتلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفق ما نصت عليه المادتين 16، 17 من الاتفاقية ودراستها، ولها أن تطلب من هذه الدول تزويدها بالمزيد من المعلومات إذا احتاجت لذلك وتقوم بعد ذلك بإعداد تقرير تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن اقتراحاتها وتوصياتها بشأن تلك التقارير.

في نهاية الحديث عن هذه الاتفاقية يمكننا ان نورد الملاحظات التالية:

1ــ إن هذه الاتفاقية لم تتضمن النص على حقين هامين من حقوق الإنسان هما : حق التملك وحق الانسان في اعمال الفكر، وهذا لا يعني عدم كفالة التمتع بهما لأنهما من الحقوق الطبيعية للإنسان [25].

2 ــ أعطى هذا العهد أهمية خاصة لحق الإنسان في التعليم لما له من دور في إدراك معنى الكرامة الإنسانية المتأصلة في أدميته.

3 ــ أجاز العهد اخضاع التمتع بكافة الحقوق المعترف بها فيه لقيود تتعلق بحماية الامن القومي والنظام العام او الصحة العامة.

4 ــ جاء العهد خالياً من النص على أية لجنة مختصة بتأمين رقابة دولية للحقوق المعترف بها فيه.

المطلب الثاني– الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان:

هذه الاتفاقيات تعتبر اتفاقيات دولية ولكنها تُعنى بحق أو أكثر من حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري، أو تُعنى بحقوق فئات من البشر تحتاج إلى رعاية مثل الأقليات واللاجئين والنساء والأطفال...الخ. فخصوصية هذه الاتفاقيات إما أن تكون من حيث موضوع الحق أو من حيث الشخص المتمتع بهذا الحق [26]، فهي خصوصية موضوعية أو شخصية، وهي علي النحو التالي:

أولا ــ الاتفاقيات الموضوعية لحماية حقوق الانسان: نظراً لما لبعض المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية خاصة لكونه يتعلق بالكرامة الانسانية فقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهذه المواضيع وإصدار العديد من الاتفاقيات نتناول منها الاتي:ــ

أ ــ اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها: تعتبر هذه الاتفاقية من أوائل اتفاقيات حقوق الإنسان حيث إنها صدرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان بيوم واحد، حيث اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم

260 الصادر بتاريخ 1948/12/09م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1951/01/12م.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تضمنت العديد من مظاهر القصور والثغرات، منها الاقتصار في تحديد الجماعات الواقعة تحت الحماية على ثلاثة انواع "القومية، العرقية، الدينية"، وعدم شمولها للجماعات السياسية والاجتماعية. وعلى الرغم من وجود العديد من الفرص لتعديل هذا النص إلا أنه لم يتم ذلك بعد، وقد كان بالإمكان تعديله عند صياغة قوانين المحاكم الجنائية ليوغسلافيا سنة 1993م، ورواندا سنة 1994م، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م[27].

ب ــ الاتفاقيات المتعلقة بالفصل العنصري ومناهضة التعذيب: يوجدفي هذه الصدد ثلاثة اتفاقيات:

الأولي ــ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21م، وبدأ نفاذها بتاريخ 1969/01/04م، وقد صدقت عليها 152 دولة، وتؤكد هذه الاتفاقية على احترام كرامة البشر والمساواة بينهم، وعلى النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للنظام العالمي من جهة وعلى صعيد الانسجام بين الاشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في دولة واحدة.

وقد عرّفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري بأنه "أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الاصل

الاثني أو العرقي والتي يكون غرضها أو أثرها ابطال أو افساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ــ على قدم المساواة ــ في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة[28]."

وقد عهدت الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري " انشأت عام 1970م بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية مهمة الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك من خلال ثلاث وسائل:

1ــ التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها تنفيذا لأحكام الاتفاقية، وتبدئ اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.

2 ــ تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف بشأن انتهاك أحكام هذه الاتفاقية من دولة أخرى طرف فيها.

3 ــ تلقي الشكاوى والتبليغات الواردة من أفراد أو مجموعات داخل الدول الأطراف التي أقرت للجنة باختصاص تلقي هذه الشكاوى والتبليغات، وتعقد اللجنة دورتين في السنة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا.

الثانية ــ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30/ 1973/11م، ودخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18م، وصدقت عليها 101 دولة. وطبقا للاتفاقية تنطبق جريمة الفصل العنصري على الافعال غير الانسانية المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على فئة عنصرية اخرى واضطهادها إياها بصورة منهجية.

الثالثة ــ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة:

اعتمدتها الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 1984/12/10م، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26م، وصدقت عليها 110 دولة. وتهدف الاتفاقية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة تسمي " لجنة مناهضة التعذيب"[29] تقدم إليها الدول الأطراف تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وتتألف الاتفاقية من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضم ممثلي الدول . ومدة عمل أعضاء اللجنة أربع سنوات، ويؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية.

وبالإضافة إلى هذه الإتفاقيات التي أشرنا إليها، هناك اتفاقيات أخري مثل الاتفاقية التي تخص حالات انعدام الجنسية[30]، واتفاقية عدم تقادم جرائم

الحرب والجرائم ضد الانسانية[31]، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار منظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقيتين الخاصتين بالسخرة وهما الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930م[32] واتفاقية تحريم السخرة رقم 105 لسنة 1957م[33]. وتهدف هاتين الاتفاقيتين إلى تحريم عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره، وكذلك اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم[34].

ثانيا ــ الاتفاقيات الشخصية لحماية حقوق الإنسان: نظراً لما يتمتع به الفرد من مكانة خاصة في المجتمع الدولي، وبالأخص عندما يشكل الطرف الأضعف في العلاقة الانسانية، حيث يحتاج إلى رعاية خاصة لحقوقه وحرياته الأساسية، الأمر الذي نتج عنه العديد من الاتفاقيات التي تُعنى بهذه الفئات نتناول منها الاتي:

أ ــ الاتفاقيات الخاصة بالمرأة: تعددت الاتفاقية التي ركزت اهتمامها على المرأة مبينة الحقوق التي تتمتع بها والحماية التي تحتاجها باعتبارها عنصراً اساسياً في المجتمع الانساني وهذ الاتفاقيات هي :ــ

1ــ **اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة:** أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 1979/12/18م وبدأ نفاذها بتاريخ 1981/09/03م. وصدقت عليها 162 دولة كان آخرها السعودية. وتهدف الاتفاقية إلى منع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بالحقوق والحريات الأساسية في الميادين السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو تهوين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل.

2 ــ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1957/01/29م، ودخلت حيز التنفيذ في 1958/08/11م، وصدقت عليها 65 دولة. وطبقا للاتفاقية توافق الدول الأطراف على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة، وهذا لأن العديد من القوانين الوطنية تسقط الجنسية عن المرأة التي تتزوج من أجنبي أو لا تعطي أبنائها الجنسية[35].

3 ــ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/20م ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02م، وصدقت عليها 110 دولة. وترمي هذه الاتفاقية إلى جعل الرجال والنساء علي قدم المساواة في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، وذلك من حيث الحق في التصويت والانتخاب وكذلك الترشيح في المجالس المحلية أو البرلمانية.

ب ــ الاتفاقية الخاصة بالطفل: أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20م ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02م وصدقت عليها 190 دولة. و تعد اتفاقية حقوق الطفل أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما،

حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين هما الولايات المتحدة الامريكية والصومال. وقد نصت الاتفاقية على جملة من الحقوق للطفل منها عدم التمييز والحق في الحياة والحق في الاسم والجنسية وحق التعبير وحرية الرأي والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي ملائم وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة تسمي "لجنة حقوق الطفل"[36] وتتكون من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويكون انتخابهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد. وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. وتجتمع اللجنة مرة كل سنة، وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمّن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات وتوصيات تنفيذا للاتفاقية.[37]

ج ــ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: أصدرتها الأمم المتحدة في 1951/07/28م، ودخلت حيز التنفيذ في 1945/04/22م، وصدقت عليها 131دولة. كــما أصدرت بروتوكول متعلق بوضع اللاجئين في 1967/01/31م/ ودخل حيز التنفيذ في 10/04/ 1967م. وتهدف الاتفاقية إلى تحسين أوضاع اللاجئين، حيث وصلت أوضاع اللاجئين في العالم إلى حالات مأساوية علي الرغم من الجهود الدولية الحكومية والأهلية بما يعني

عدم فاعلية الاتفاقية ولا أدل علي ذلك من وضع مئات **الآلاف** من اللاجئين الافغان علي الحدود الباكستانية والايرانية و التركية إثر الغارات الأمريكية والبريطانية علي افغانستان[38] .

الخاتمة:

بظهور منظمة الأمم المتحدة أصبح الاهتمام بقضايا حقوق الانسان وضمان حمايتها وصونها من الانتهاكات من اهتمامات المجتمع الدولي حيث تولت الاجهزة التابعة للأمم المتحدة رئيسية كانت أم فرعية وأيضا اللجان المشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية باتخاذ التدابير والاجراءات والقرارات والتوصيات لوضع المعايير الدولية لحقوق الانسان موضع التنفيذ، حيث كان للجمعية العامة دور فعال في تحقيق ذلك من خلال إنشاء الاجهزة المعنية بحقوق الإنسان وعقد المؤتمرات الدولية وكذلك إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان وابرامها تحت مظلة منظمة الامم المتحدة. وبالرغم من ذلك يبقى دور الجمعية العامة في رقابة وحماية حقوق الانسان ضعيفا نظراً لأن ما تصدره من توصيات وقرارات لا يتمتع بالصفة الإلزامية من جهة ولكونها لا تملك وسيلة قهرية للتنفيذ من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل مجلس الأمن في موقف أقوي بالنسبة لرقابة وحماية حقوق الإنسان؛ نظراً لأن قراراته تتمتع بالإلزام، وكذلك قدرته على فرض العقوبات والتدخل، خاصة عندما يتعلق الامر بحفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ أنه الجهاز الوحيد من أجهزة المنظمة الذي يمتلك هذه الخاصية، ومع ذلك فإن

هذا الإختصاص الموسع أبرز العديد من العيوب التي نتجت عن تعاطي هذا المجلس مع قضايا حقوق الإنسان من أَبرزها تركيزه علي القانون الدولي الانساني أكثر من اهتمامه بحقوق الانسان علاوة على سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها المجلس في اتخاذ قراراته وأيضا ما تخفيه عمليات التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان ومكافحة الارهاب من مصالح تخص بعض الدول المؤثرة في المجلس، عدا ذلك فإن كل ما تقوم به الأجهزة الأخرى من إجراءات وما تصدره من قرارات لا يرقى الي مرحلة الالزام ولا ينفذ بالقوة الجبرية.

من خلال ما عرضناه من نتائج نوصي بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ للقيام ببعض التدابير وفرض العقوبات والتي خاصة ما تندرج تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث يتم الغاء حق النقض باعتباره خرقا لمبدأ المساوة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق من جهة وجعل سلطة اتخاذ القرارات التي تدخل تحت الفصل السابع من الميثاق من سلطات الجمعية العامة وليس مجلس الأمن نظراً لاختلاف العضوية ونظام التصويت في كل من الجهازين، وأيضا تفعيل دور الاجهزة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك اللجان النوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية حتي تتمكن من إضفاء الحماية اللازمة لحقوق الإنسان والحد من الانتهاكات التي ترتكب في حقه.

الهوامش والمراجع

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. (رسالة ماجستير/ كلية القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2011م)، ص : 66.

(2) الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، 2011م، ص:100 وما بعدها. منشور على شبكة المعلومات الدولي على الرابط التالي:-http://humanrights.org.kw/neza3at mosala7a

(3) نصت على هذا المعني الفقرة الثانية من القرار رقم (S/RES/1674 2006) بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، القرار منشور بموقع مركز وثائق الامم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية، الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/ (RES/1674(2006

(4) الفقرة التاسعة من قرار مجلس الامن رقم 2006) S/RES/1738) (منشور بموقع مركز وثائق الامم المتحدة بشبكة المعلومات الدولية) على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumb (er=S/RES/1738(2006

(5) الفقرة الاولى من القرار، ينظر القرار علي الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/(RES/1593(2005

(6) للاطلاع على نص القرار يراجع الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/(RES/1970(2011

(7) وهيبه لوصادق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الجزائر، 2008م)، ص: 6

(8) انظر المادة الثانية والستين من ميثاق الامم المتحدة.

(9) محمد سعيد الدقاق واخرين، حقوق الانسان، (المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين،1998م)، ص: 61

(10) البند رقم 7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 201 المؤرخ في 15 / 03 / 2006م.

(11) معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، موقع مجلس حقوق الانسان على شبكة المعلومات الدولية، الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

(12) قام المجلس بتشكيل لجنة تحقيق برئاسة القاضي غولدستون للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة أثناء الفترة من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008م إلى 18 كانون الثاني- يناير 2009م. للإطلاع على نص التقرير ينظر الرابط التالي: http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/f9ca2f5a89.pdf

(13) البنود: 2، 3، 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/61 الصادر بتاريخ 15/ مارس 2006م.

(14)علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، مرجع سابق. ص: 15.

(15) علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، ملتقي المرأة للدراسات والتدريب، تعز، دون سنة طباعة. ص:15.

(16) ريتشارد غولدستون (Richard J. Goldstone)؛ من مواليد جنوب أفريقيا بتاريخ 26 أكتوبر 1938م، القاضي والمدعي العام في محكمة العدل الدولية لجرائم الحرب، ترأس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة.

(17) المادة الرابعة من قرار الجمعية العامةA/RES/48/141.بشأن منصب المفوض السامي لحقوق الانسان.

(18) موقع مجلس حقوق الانسان على شبكة المعلومات الدولية، الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

(19) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، جنيف، دون سنة طباعة، ص:11.

(20) وهيبة لو صادق، مرجع سابق، ص:14.

(21) طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي، والشريعة، (دار النهضة العربية)، القاهرة، ص:169.

(22) Activitée de l' ONU dans le domaine des Droits de l'Homme, UN, New- York, 1986 , P 8

(23) انظر المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية.

(24) تم اقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 16/ 12/ 1966م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23م وتعد ليبيا طرفا فيه اعتبارا من تاريخ 1989/05/16م.

(25) المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(26) عادل كندير، محاضرات في مادة حقوق الانسان (ملزمة محاضرات القيت علي طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق جامعة الفاتح، 2003م)، ص 99.

(27) امام حسين عطا الله، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004م)، ص: 21.

(28) المرجع السابق، ص 22.

(29) المرجع السابق، ص 23.

(30) المادة 17 من الاتفاقية.

(31) اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين انعقد سنة 1959 م تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 4 لسنة 1954م وبدأ نفاذها بتاريخ 1975/12/13م، وصدقت عليها 19 دولة.

(32) اعتمدتها الجمعية العامة في 1968/11/26م ودخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11موصدقت عليها 43 دولة.

(33) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 / حزيران يونيه 1930م، في دورته الرابعة عشرة تاريخ بدء النفاذ: أول أيار – مايو 1932م، طبقاً للمادة 28. للاطلاع على نص هذه الاتفاقية ينظر الرابط التالي :

http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf

(34) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 يونيه 1957م، في دورته الأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 17 يناير 1959م. للاطلاع على نصوص الاتفاقية ينظر الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/AbolitionForcedLabourConvention.pdf

(35) امام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 28.

(36) تعرف هذه الاتفاقية الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية.

(37) امام حسين عطا الله، مرجع سابق، ص: 29.

(38) المرجع سابق، ص30.